September 2010

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة البرنامج

الدورة الرابعة بعد المائة

روما، 25– 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

استعراض أولي للأجهزة الدستورية ولاسيما الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور وعلاقتها بمنظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة: Jutta Krause

المستشار التقني الأول، إدارة الزراعة وحماية المستهلك

الهاتف: +39 (06) 5705 4405

السيد: Antonio Tavares

رئيس دائرة الشؤون القانونية العامة

الهاتف: +39 (06) 5705 5132

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

K9003/A

موجز تنفيذي

➢ تلخص هذه الوثيقة السياق الذي يندرج فيه إعداد الاستعراض الخاص بالأجهزة الدستورية والتقدم المحرز فيه حتى الآن، وهو الاستعراض الناشئ عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة *وتقييم عمل المنظمة بشأن الصكوك الدولية*[1]، بما في ذلك المداولات التي دارت في لجنة البرنامج، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والمجلس في هذا الصدد. وتحدد الوثيقة الأجهزة الدستورية كما جاءت في الاستعراض مع إشارة خاصة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، لتعطي بذلك قائمة شاملة لهذه الأجهزة الدستورية، وتسلط الأضواء على أهم المسائل والتأثيرات، والتوجيه المطلوب من لجنة البرنامج.

التوجيه المطلوب من لجنة البرنامج

➢ ضماناً للمتابعة الجيدة للإجراء 2–69 من خطة العمل الفورية، قد ترغب اللجنة في توصية الأمانة بمواصلة ما تقوم به من استعراض للأجهزة الدستورية. والخطوة الأولى في هذا الشأن هي أن تستهل القيام بمشاورات مع أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية بأن تطرح عليهم الاستعراض الأولي الذي أجرته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لكي يتمكنوا من إبداء آرائهم بشأن المسائل المطروحة فيه. ومن الممكن استكمال هذا الطرح باستبيان يلقي الضوء على العناصر التالية:

(أ) الطبيعة العامة للعلاقة مع المنظمة (آليات التمويل وتعيين الأمانات، والصكوك)؛

(ب) التوصيات النابعة من التقييمات الأخيرة (مثل *تقييم عمل المنظمة بشأن الصكوك الدولية*)، وكذلك من تقارير الاجتماعات الفنية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) المسؤوليات التراتبية الحالية لرفع التقارير والاقتراحات الخاصة برفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة عن طريق اللجان الفنية للمجلس و/أو المؤتمرات الإقليمية؛

(د) المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة.

وقد ترغب اللجنة في:

(أ) أن تقترح مسائل إضافية أو بديلة قد يتضمنها الاستقصاء؛

(ب) أن تطالب بأن تعرض التقارير المرحلية في الاستعراض الجاري للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 للنظر فيها في الدورات القادمة، وأن تبين هذه التقارير بوضوح التوصيات/التغييرات التي تدخل ضمن سلطة الجهاز المعني وتلك التي تدخل ضمن سلطة الأجهزة الرئاسية في المنظمة، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة مراجعة الجزء ص من النصوص الأساسية الذي يحدد *"المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور"*؛

(ج) أن تنظر في ما إذا كان الاستعراض ينبغي أن يقتصر على الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أو ينبغي التوسع فيه ليشمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6، أخذاً في الاعتبار أن الملاحظات الناشئة عن الاستعراض الأولي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تكون لها صلة ما بهذه الأجهزة الأخيرة.

[1] الوثيقة PC 101/5 a)

أولاً- السياق العام

1- تحتوي خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) التي أقرها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)[2] على التوصية التالية (2–69) تحت الجزء المعنون *"الأجهزة الدستورية والاتفاقيات وغيرها"*.

"2–69 القيام باستعراض لإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكن الأجهزة الدستورية، الراغبة في ذلك، من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها من خلال رفع التقارير".

2- وبالتوازي مع الأنشطة التي دعت إليها خطة العمل الفورية (الإجراءات 2–68 و 2–69 و3–17)، أُنجز تقييم مستقل لعمل المنظمة بشأن الصكوك الدولية. وبدون تحديد طابع المبادرات التي يجب أن تنفذها المنظمة، أوصى التقييم بأن تبذل المنظمة، فيما يتعلق بالاتفاقيات المقبلة التي سيجري التفاوض عليها، جهودا لتوضيح مدى وطابع العلاقات بين المنظمة والصك الذي يكون قيد التفاوض أو الجهاز الذي يكون جارياً إنشاؤه. وفي ما يتعلق بالاتفاقيات القائمة والسارية فعلا، أوصى التقييم بأن تتخذ المنظمة مبادرات إيجابية ملائمة لتسوية *"قضايا الاستقلال الذاتي"*[3]، ولكنه لم يقدم توجيها بشأن مضمون المبادرات التي يجب تنفيذها.

3- وأثناء المداولات التي دارت في لجنة البرنامج في دورتها الواحدة بعد المائة في مايو/أيار 2009[4] *"أكدت اللجنة أهمية الاستعراض الذي يجري على النحو المتوخى في خطة العمل الفورية (الإجراء 2–69) والذي يهدف إلى معالجة القضايا المتعلقة باستقلالية الأجهزة الدستورية، ولا سيما الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، الموضوعة ضمن إطار المنظمة وعلاقتها بالمنظمة. ولاحظت اللجنة أنه سيتم رفع ورقة بشأن هذا الموضوع في وقتٍ لاحق من عام 2009"*.

4- وأجرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة والثمانين (سبتمبر/أيلول 2009) *استعراضاً أولياً للأجهزة الدستورية بهدف السماح لها بممارسة قدر أكبر من السلطات المالية والإدارية مع البقاء في إطار المنظمة*[5]*، وهو الاستعراض الذي عُني في المقام الأول بالأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات أو اتفاقات طبقاً للمادة 14 من الدستور. وكان من بين المجالات التي تم تحديدها واستعراضها: (أ) العلاقات الخارجية؛ (ب) القضايا المالية والمتعلقة بالميزانية؛*

---

[2] الوثيقة C 2008/REP

[3] الوثيقة PC 101/5a) Sup.1 *المعنونة تقييم عمل المنظمة بشأن الصكوك الدولية – رد الإدارة، التوصية 4–2– ب، قبلت الإدارة هذه التوصية بقدر ما تتعلق بالإدارة ذاتها، وأبدت الملاحظات التالية. أولاً، "في ما يتعلق بضرورة التحديد الدقيق لسلطة الصك بالمنظمة، فإن هذا أمرٌ هام ومستصوب، لكن طبيعة هذه الصلة ترتبط إلى حدٍ كبير بعملية التفاوض التي قد لا تسير على نمط موحد مقرر سلفا"* أما التوصية الثانية 4–2– ج المتعلقة بالاتفاقيات القائمة "توافق الإدارة على ضرورة حل "قضايا الاستقلال الذاتي" بوصفها عملية توكيدية ومستمرة، وهي ملتزمة بحل هذه القضايا بقدر ما يتسنى ذلك ضمن إطار المنظمة. وقد طلب استعراض هذه المسألة في إطار خطة العمل الفورية. وتأسف الإدارة لأن التقييم لم يوفر مزيداً من التوجيه بشأن هذه المسألة الهامة والمعقدة".

[4] الوثيقة CL 136/9، الفقرة 35.

[5] الوثيقة CCLM 88/3 والوثيقة CL 137/7 الفقرات من 7 إلى 22.

(ج) المسائل المتعلقة بالموارد البشرية؛ (د) قنوات الاتصال مع الحكومات؛ (هـ) العلاقات مع الجهات المانحة؛ (و) تفويضات السفر؛ (ز) تنظيم الاجتماعات؛ (ح) مشاركة المراقبين وأصحاب الشأن الآخرين في اجتماعات الأجهزة الدستورية؛ (ط) قضية علاقة رفع التقارير إلى المنظمة[6]*. وينبغي أن نلاحظ أن بعض الملاحظات الناشئة قد يكون لها علاقة بالأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 6، لا سيما هيئة الدستور الغذائي، رغم أن الاستعراض لم يركز على هذه الأجهزة.*

5- أثناء المداولات التي جرت في المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009)[7] *"أعرب المجلس عن ارتياحه للطابع الشامل للاستعراض الأول، وشدد على ضرورة النظر إلى تنفيذه على أنه عملية جارية تنفذ على مدار السنوات القليلة القادمة. ودعا المجلس الأمانة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمسائل الداخلة ضمن سلطاتها والتشاور مع الأجهزة الرئاسية ذات الصلة بشأن المسائل التي سيتعين نظرها من جانب الأعضاء. ووافق المجلس على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في سياق تلك العملية بدعوة أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية مع إشارة خاصة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أو المادة 6 التي تتمتع باستقلالية وظيفية كبيرة، إلى النظر في الاستعراض الأولي، وتقديم وجهات نظرهم بشأن القضايا التي جرى تناولها فيه".*

6- وناقش مؤتمر المنظمة الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (أبريل/نيسان 2010)[8] مسألة الأجهزة الإقليمية، واقترح *"أن تمارس الهيئة عملها بقدر أكبر من العمق والتفاصيل، وأن ترفع توصياتها عن طريقة عملها إلى المؤتمر الإقليمي، وأن بإمكان الهيئة أن تلعب دوراً استشارياً للمؤتمرات الإقليمية وأن بإمكانها أن تروج للتعاون فيما بين بلدان الجنوب"*؛ كما حث مؤتمر المنظمة الإقليمي لأوربا في دورته السابعة والعشرين (مايو/أيار 2010)[9] على *"أن تعقد الهيئات الإقليمية المتخصصة دوراتها في المستقبل بما يتفق مع المؤتمر الإقليمي لأوروبا، حتى يمكن تحديد مجالات العمل التي لها أولوياتها وتقديمها في حينها إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة".*

7- في الدورة الثالثة بعد المائة للجنة البرنامج (أبريل/نيسان 2010) *"طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تزودها في دورتها المقبلة بقائمة شاملة بالأجهزة الدستورية التي غطاها الاستعراض، وبورقة مناقشة تبرز المسائل الرئيسية، والآثار، والتوجيهات التي طلبت من لجنة البرنامج بهذا الخصوص"*[10].

---

[6] الوثيقة CCLM 88/3 الفقرات من 30 إلى 91.

[7] الوثيقة CL 137/REP الفقرة 53.

[8] الوثيقة LARC/10/REP

[9] الوثيقة ERC/10/REP

[10] الوثيقة CL 139/4، الفقرة 52.

ثانياً- تعريف الأجهزة الدستورية بخلاف الأجهزة الرئاسية (المنشأة بموجب المواد 6 و14 و15)

8- يستخدم المصطلح العام *"الأجهزة الدستورية"* للإشارة إلى جميع أجهزة المنظمة، بخلاف تلك الأجهزة التي يشار إليها باسم *"الأجهزة الرئاسية"*[11]. وضمت الأجهزة الدستورية عددا كبيرا من اللجان والهيئات و المعاهدات المنشأة بموجب المادتين السادسة أو الرابعة عشرة من الدستور والتي تُعنى في معظم الأحيان بالمسائل الفنية والعلمية. وكقاعدة عامة، فإن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 تعتبر جزءاً من المنظمة فهي ليست *"قائمة بذاتها"*. ومن ناحية أخرى، تنص المادة 14 على التفاوض داخل الاجتماعات التي يعقدها المدير العام، أو التي تُعقد باسمه، وعلى الإقرار اللاحق من المؤتمر أو المجلس للاتفاقات والاتفاقيات. ويُقال إن هذه الصكوك، *"قائمة بذاتها"* وتنص عادة على التزامات تتجاوز نطاق الالتزامات المبينة في الدستور وفي النصوص الأساسية الأخرى للمنظمة. فعلى سبيل المثال، يجوز لهذه الأجهزة أن توافق على تدابير تنظيمية مُلزمة للأعضاء مباشرة، ويجوز أن تكون لها ميزانيات مستقلة. ويتضمن *المرفق الأول* بهذه الوثيقة مستخرجات من المادتين 6 و 14 من دستور المنظمة وجدولا أُعد للدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية مما يسلط الضوء على التمييز بين هذه الأجهزة.

9- وبناء على طلب اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة، ترد في *المرفق الثاني* لهذه الوثيقة قائمة شاملة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، يتضح منها أن هذه الاتفاقيات والاتفاقات المنشأة بموجب هذه المادة ذات طبيعة مختلطة. فمن الواضح أنها معاهدات أبرمت في ظل القانون الدولي وتلعب فيها الأطراف دوراً رئيسياً. ومن ناحية أخرى فإن هذه المعاهدات أبرمت في إطار المنظمة، وتعمل من خلال المنظمة، وفي بعض الحالات تتحمل المنظمة والمدير العام مسؤوليات جسام فيما يتعلق بهذه الأجهزة. وكما ذكر في الفقرة 4 أعلاه، فإن اللجنة قد تود أن تحاط علماً بأن الاستعراض الأولي الذي أجرته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لم يكن يرمي إلى دراسة طبيعة الاتفاقيات والاتفاقات الموجودة في إطار المنظمة، وإنما كان يرمي إلى معرفة كيف أن بعض هذه الأجهزة التي تعمل الآن في ظل هذا الإطار أو التي يمكن أن تنشأ في ظل هذا الإطار، يمكن أن يوكل إليها المزيد من الاستقلال الذاتي في الجوانب الإدارية والمالية. وكما أشير أعلاه، فإن وثيقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حددت بعض المجالات التي يمكن فيها تخفيف أو تعديل التدابير الحالية، بشرط إعادة النظر فيها بمعرفة الأجهزة الدستورية المعنية.

ثالثاً- الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج

10- ضماناً للمتابعة الجيدة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية، قد ترغب اللجنة في توصية الأمانة بمواصلة ما تقوم به من استعراض للأجهزة الدستورية. والخطوة الأولى في هذا الشأن هي أن تستهل القيام بمشاورات مع أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية بأن تطرح عليهم الاستعراض الأولي الذي أجرته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

[11] يرد تعريف الأجهزة الرئاسية في القسم الثاني من الجزء باء من النصوص الأساسية، ويشمل المؤتمر، والمجلس، ولجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية.

لكي يتمكنوا من إبداء آرائهم بشأن المسائل المطروحة فيه. وسيكون ذلك متسقاً مع التوجيه الذي سبق أن أعطاه المجلس بشأن هذه المسألة في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة في سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2009[12]. ومن الممكن استكمال هذا الطرح باستبيان يلقي الضوء على العناصر التالية:

(أ) الطبيعة العامة للعلاقة مع المنظمة (آليات التمويل وتعيين الأمانات، والصكوك)؛

(ب) التوصيات النابعة من التقييمات الأخيرة (مثل *تقييم عمل المنظمة بشأن الصكوك الدولية*)، وكذلك من تقارير الاجتماعات الفنية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) المسؤوليات التراتبية الحالية لرفع التقارير والاقتراحات الخاصة برفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة عن طريق اللجان الفنية للمجلس و/أو المؤتمرات الإقليمية؛

(د) المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة.

11- وقد ترغب اللجنة في:

(أ) أن تقترح مسائل إضافية أو بديلة قد يتضمنها الاستقصاء؛

(ب) أن تطالب بأن تعرض التقارير المرحلية في الاستعراض الجاري للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 للنظر فيها في الدورات القادمة، وأن تبين هذه التقارير بوضوح التوصيات/التغييرات التي تدخل ضمن سلطة الجهاز المعني وتلك التي تدخل ضمن سلطة الأجهزة الرئاسية في المنظمة، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة مراجعة الجزء ص من النصوص الأساسية الذي يحدد "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور"؛

(ج) أن تنظر فيما إذا كان الاستعراض ينبغي أن يقتصر على الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أو ينبغي التوسع فيه ليشمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6، أخذاً في الاعتبار أن الملاحظات الناشئة عن الاستعراض الأولي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تكون لها صلة ما بهذه الأجهزة الأخيرة.

[12] الفقرة 53 من الوثيقة CL137/REP. وبالإضافة إلى ذلك، ربما كان من المهم الإشارة إلى أن بعض أمانات الأجهزة الدستورية المنشأة بمقتضى المادة 14 من الدستور قد بدأت بالفعل عملية استعراض للتوجيهات الواردة في وثيقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

المرفق الأول – الخصائص الرئيسية للأجهزة المنشأة بموجب المادتين 6 و14 من دستور المنظمة

الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6	الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14
سلطة الإنشاء 1– يُنشئها المدير العام للمنظمة بناء على سلطة المجلس و/أو المؤتمر.	**سلطة الإنشاء** 1– تُنشأ من خلال اتفاقية دولية تحت إشراف المنظمة.
العضوية 1– مفتوحة أمام البلدان الأعضاء في المنظمة. 2– يمكن أيضا أن يختار المدير العام للمنظمة بعض الأعضاء.	**العضوية** 1– يمكن أن يكون غير الأعضاء في المنظمة أعضاء في الجهاز المعني ولكن يجب أن يساهموا في النفقات التي تتحملها المنظمة فيما يتعلق بأنشطة الجهاز.
مصدر التمويل 1– تمولها المنظمة بالكامل باستثناء مشاركة الأعضاء في الاجتماعات. 2– يُغطي تمويلها جزئيا بواسطة دعم من خارج الميزانية، إذا توافر.	**مصدر التمويل** 1– على الأعضاء التزامات تعاقدية وتوجد ثلاثة احتمالات للتمويل: – كما هو الحال في ما يتعلق بالجهاز المنشأ بموجب المادة 6؛ – يجوز للجهاز أن يقوم بمشروعات تعاونية ممولة من الأعضاء؛ – تكون للأعضاء ميزانية مستقلة.
الأمانة 1– أمين يعينه المدير العام.	**الأمانة** 1– أمين يعينه المدير العام ولكن في بعض الأحيان بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني أو بموافقتهم أو إقرارهم.
الصلاحيات 1– لها دور استشاري واسع النطاق، مع صلاحيات اعتماد توصيات بشأن القضايا الإدارية، ولكن ليست لها صلاحيات تنظيمية. 2– ليست لها صلاحية وضع توصيات يمكن أن تكون ملزمة. 3– يمكنها أن تُنشئ أجهزة فرعية، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية المعتمدة ذات الصلة. 4– يمكنها أن تضع نظاما داخليا للأجهزة الفرعية ولكن ذلك النظام يجب أن يكون مطابقا للنظام الداخلي للجهاز الأم ومطابقا للقواعد العامة للمنظمة ويوافق عليه المدير العام بناء على سلطة مجلس المنظمة.	**الصلاحيات** 1– لها دور استشاري واسع النطاق ولها إضافة إلى ذلك صلاحيات تنظيمية تتعلق بإدارة مصايد الأسماك. 2– قادرة على صياغة توصيات يمكن أن تكون ذات طابع ملزم. 3– يمكنها أن تُنشئ أجهزة فرعية، رهنا بتوافر أموال في الميزانية المعتمدة ذات الصلة. 4– يمكنها أن تضع نظاما داخليا للأجهزة الفرعية، ولكنه يجب أن يكون مطابقا للنظام الداخلي للجهاز الأم وللقواعد العامة للمنظمة، ولكن بناء على قوة الجزء ص المعدل من النصوص الأساسية للمنظمة لا يلزم أن يوافق المدير العام على أي تعديلات في هذا النظام الداخلي.

المصدر: الوثيقة CCLM 88/3

ألف- تنص المادة 6 من الدستور على الآتي:

"1- للمؤتمر أو المجلس أن ينشئ هيئات تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة، أو هيئات إقليمية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المنتسبة التي تقع كلياً أو جزئياً في إقليم أو أكثر، وذلك لتقديم المشورة بشأن وضع السياسات وتنفيذها وتنسيق عملية تنفيذها. وللمؤتمر أو المجلس أن يشكل – بالاشتراك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى – هيئات مشتركة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وفي المنظمات المعنية الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة والمنظمات المعنية الأخرى التي تقع كلياً أو جزئياً في الإقليم."

باء- تنص المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة على الآتي:

"1- للمؤتمر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وطبقا للقواعد التي يضعها، أن يوافق على المعاهدات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة، ويقدمها للدول الأعضاء

2- للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، وطبقا للقواعد التي يقرها المؤتمر، أن يقر ويقدم للدول الأعضاء:

(أ) الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة، التي تتسم بأهمية خاصة لدول أعضاء من مناطق جغرافية محددة في تلك الاتفاقيات، ويكون تطبيقها مقصورا على تلك المناطق فقط؛
(ب) المعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية، التي يُقصد بها تنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية تكون قد أصبحت سارية طبقا للفقرتين 1 أو 2 (أ).

3- يُراعى في المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية:

(أ) أن تُقدم للمؤتمر أو المجلس عن طريق المدير العام نيابة عن اجتماع أو مؤتمر تقني يضم دولا أعضاء، ويكون قد عاون في صياغة مشروع المعاهدة أو الاتفاقية، واقترح تقديمها للدول الأعضاء المعنية لإقرارها.

(ب) أن تتضمن أحكاما بشأن الدول التي يجوز أن تُصبح طرفاً فيها من الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، بما فيها المنظمات الأعضاء، التي نقلت إليها دولها الأعضاء كامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التكميلية، بما في ذلك سلطة إبرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل، وبشأن العدد اللازم من موافقات الدول الأعضاء لكي يبدأ نفاذ هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، ومن ثم ضمان مساهمتها مساهمة حقيقية في

تحقيق أهدافها المنشودة. وفي حالة المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية المنشئة للهيئات أو اللجان، يكون اشتراك الدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو في أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بخلاف المنظمات الأعضاء، مشروطاً، فضلا عن ذلك، بالموافقة المسبقة لثلثي أعضاء هذه الهيئات أو اللجان على الأقل. وعندما تنص أي معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية، على جواز أن تُصبح أي منظمة عضو، أو منظمة تكامل اقتصادي غير عضو، طرفاً فيها، يتعين أن تُحدد فيها حقوق التصويت التي تمارسها المنظمة العضو وغير ذلك من شروط الاشتراك. وينبغي أن تنص أي معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية، ألا تشترك الدول الأعضاء في المنظمة فيها وتمارس الأطراف الأخرى فيها صوتا واحدا فقط، على أن يصبح للمنظمة العضو صوت واحد فقط في أي جهاز تُنشئه هذه المعاهدة أو الاتفاقية، أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، وإن كانت تتمتع بحقوق المشاركة المتساوية مع الأطراف الأخرى من الدول الأعضاء في هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية؛

(ج) ألا يترتب عليها أي التزامات مالية بالنسبة للدول الأعضاء التي ليست طرفا فيها، عدا اشتراكاتها في المنظمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 من هذا الدستور.

4- أي معاهدة واتفاقية أو معاهدة واتفاقية تكميلية، يوافق المؤتمر أو المجلس على تقديمها للدول الأعضاء، تصبح سارية بالنسبة لكل طرف متعاقد طبقا لما تحدده المعاهدة أو الاتفاقية، أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية.

5- فيما يتعلق بالعضو المنتسب، تقدم المعاهدات والاتفاقيات، أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية للعضو المنتسب.

6- يضع المؤتمر القواعد التي تحدد الإجراء الذي يُتبع في إجراء المشاورات المناسبة مع الحكومات، وتهيئة الترتيبات الفنية الكافية قبل أن ينظر المؤتمر أو المجلس فيما هو مقترح من معاهدات واتفاقيات، أو معاهدات واتفاقيات تكميلية".

المرفق الثاني– ملخص للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
الهيئة الدولية للأرز – 1948 62 دولة عضو	1– الأمانة مسؤولة أمام المدير العام. وترفع التوصيات إلى المؤتمر عن طريق المجلس. 2– دورة واحدة عادةً كل أربع سنوات	نقطة الاتصال: Shivaji Pandey مدير شعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، روما	من المنظمة وأعضائها	على البلدان الأعضاء أن تدرس في الدورة التالية الخيارات المتاحة أمام مستقبل الهيئة الدولية للأرز وأمانتها.
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات – 1951 173 عضواً متعاقداً (172 + الاتحاد الأوروبي)، وبلدان إضافيان على وشك الانضمام	1– الجهاز الرئاسي (هيئة تدابير الصحة النباتية) المسائل الإدارية إلى إدارة شعبة الإنتاج الحيواني ووقاية النباتات. 2– الجهاز الرئاسي (هيئة تدابير الصحة النباتية) يجتمع سنوياً. (والمكتب التنفيذي للهيئة): ثلاث مرات سنوياً. ولجنة المعايير: مرتان في السنة. وفض المنازعات: مرة واحدة على الأقل في السنة.	Yukio Yokoi، شعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، روما	من البرنامج العادي: وهو 5.2 مليون دولار تقريباً للسنة المالية 2011/2010 تمويل من خارج الميزانية: 000 325 دولار تقريباً سنوياً (أغلبها من الاتحاد الأوروبي) و000 250 دولار مشاركة البلدان النامية + مساهمات نوعية كبيرة.	انتهى العمل في عام 2008 في استعراض مستقل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وجاءت التوصيات مماثلة لتلك التي خرج بها التقييم الخارجي المستقل. وسيجرى المزيد من المداولات مع ممثلي الأجهزة الرئاسية بشأن درجة أكبر من الاستقلال الذاتي عن المنظمة في الاجتماع السنوي لمجموعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة التقنية في هيئة تدابير الصحة النباتية في الأسبوع الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2010. وبدأت جهود ملموسة للحصول على موارد من خارج الميزانية
اتفاقية وقاية النباتات لإقليم آسيا والمحيط الهادئ – 1955 العنوان المعدل: *هيئة وقاية النباتات*	1– تقارير إلى دورة هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ + تقارير منتظمة عن طريق المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وشعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات.	Yongfan Piao، كبير مسؤولي وقاية النباتات، المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	16 بلداً عليها مساهمات إلزامية من 2010 (تصل إلى 000 160 دولار تقريباً) من البرنامج العادي: وظيفة أمين تنفيذي +	دخلت الاتفاقية المعدلة حيز التنفيذ في 4 سبتمبر/أيلول 2009. يتضمن جدول أعمال الدورة الثلاثين للمؤتمر

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
في آسيا والمحيط الهادئ 24 دولة عضو	2– دورة كل سنتين لهيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ، ومشاورات فنية سنوية. وتجتمع لجنة المعايير مرة كل سنة. واجتماع واحد كل سنة على الأقل للجان الثلاث الدائمة (بشأن الحجر الزراعي، والمكافحة المتكاملة للآفات، والمبيدات)		مبلغ 000 10 دولار تقريباً لدعم الأنشطة	الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بنداً بشأن "تعزيز الروابط بين الهيئات الفنية الإقليمية وبين المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ"
هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا – 1963 4 دول أعضاء	1– رفع تقارير إلى دورات هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا المسائل الفنية والإدارية إلى إدارة شعبة الإنتاج الحيواني ووقاية النباتات 2– دورة واحدة على الأقل كل سنتين	Keith Cressman، كبير المسؤولين (التنبؤ بالآفات) شعبة الإنتاج الحيواني ووقاية النباتات، روما	من البرنامج العادي: 000 150 دولار سنوياً تقريباً للأمانة. من حساب أمانة: 450 71 دولاراً سنوياً في الوقت الحاضر من البلدان الأعضاء	المكافحة الوقائية للجراد الصحراوي، مثل إجراء عمليات استكشاف بانتظام، وعمليات استكشاف مشتركة، والتدريب، ونظم الإنذار المبكر. ستجرى دراسة مؤسسية في النصف الثاني من عام 2010 لدور ومهام هيئات مكافحة الجراد الصحراوي (هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا، وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى، وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية).
هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى – 1965 16 دولة عضو	1– رفع تقارير إلى دورات هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى المسائل الفنية إلى إدارة شعبة الإنتاج الحيواني ووقاية النباتات المسائل الإدارية إلى المكتب الإقليمي للشرق الأدنى	منير بطرس، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا، القاهرة	من البرنامج العادي: 000 200 دولار سنوياً تقريباً للأمانة ونفقات التشغيل. من حساب الأمانة: 850 266 دولاراً سنوياً في الوقت الحاضر من البلدان الأعضاء	أمانة الهيئة مسؤولة عن المكافحة الوقائية للجراد الصحراوي في نظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود.

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
	2– دورة واحدة على الأقل كل سنتين، واجتماعات للجنة التنفيذية.			ستجرى في النصف الثاني من عام 2010 دراسة مؤسسية لدور ومهام هيئات مكافحة الجراد الصحراوي (هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية.
هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا – 1970				في عام 2000، تم توسيع نطاق عمل الهيئة السابقة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا التي كانت تغطي بلدان المغرب فقط، لتشمل أيضاً بلدان الساحل وتم تغيير اسمها إلى هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية.
هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية – 2002 10 دول أعضاء	1– تقارير إلى دورات هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية المسائل الفنية إلى إدارة شعبة الإنتاج الحيواني ووقاية النباتات في المنظمة. المسائل الإدارية إلى مكتب المنظمة الفرعي للشرق الأدنى 2– دورة واحدة على الأقل كل سنتين، واجتماعات للجنة التنفيذية.	تهامي بن حليمة، الجزائر	من البرنامج العادي: 000 200 دولار سنوياً تقريباً للأمانة وبعض نفقات التشغيل. من حساب الأمانة: 000 227 دولار سنوياً في الوقت الحاضر من البلدان الأعضاء	أمانة الهيئة مسؤولة أيضاً عن برنامج مكافحة الجراد الصحراوي في نظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود. ستجرى في النصف الثاني من عام 2010 دراسة مؤسسية عن دور ومهام هيئات مكافحة الجراد الصحراوي (هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
				في جنوب غرب آسيا.
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – 2001 – الاتفاقيات التي أبرمت بموجب المادة 15 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 29 يونيو/حزيران 2004 125 بلداً متعاقداً (حتى 9 أغسطس/آب).	يرفع الأمين تقاريره إلى المدير العام مباشرةً بشأن الموارد البشرية والمالية وإلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة بشأن أنشطة الأمانة. 2- تعقد الدورات العادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين + اجتماعات الأجهزة الفرعية (مرة أو مرتين في المتوسط في كل سنتين من عمر المعاهدة)	Shakeel Bhatti، شعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، روما	يتكون الهيكل المالي من أربعة حسابات أمانة رئيسية، ويساهم البرنامج العادي في حساب الأمانة الأول، في الميزانية الإدارية الأساسية. في عام 2009، وافق الجهاز الرئاسي للمعاهدة على ميزانية إدارية أساسية للفترة المالية 2010–2011 بقيمة 833 482 5 دولاراً، مع توقع مساهمة البرنامج العادي في المنظمة بمبلغ 000 859 1 دولار (ثلثاها تقريباً يدفعه الأعضاء في المعاهدة). حسابات الأمانة الأخرى: (1) صندوق لأغراض متفق عليها وفقا للاتفاقات المبرمة بين الأمين والأطراف المتعاقدة؛ (2) صندوق لدعم مشاركة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، و(3) صندوق تقاسم المنافع يخضع مباشرة لقرارات الجهاز الرئاسي. ولا تقدم مساهمات من البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة لهذه الصناديق.	في أوقات مختلفة، ناقش الجهاز الرئاسي وهيئة مكتبه والعديد من اللجان الفرعية، احتياجات المعاهدة ووضعها كجهاز دستوري أنشئ بمقتضى المادة 14 من الدستور. وفي الدورة الثانية للجهاز الرئاسي قدم الرئيس قائمة بمسائل عمليه يمكن معالجتها لتلبية هذه الاحتياجات. ثم شرعت عمليات المعاهدة بعد ذلك في تقييم الاحتياجات. ولاحظ الجهاز الرئاسي أهمية "انعكاسات عملية الإصلاح الجارية في المنظمة بالنسبة للجوانب المالية والإدارية لتنفيذ المعاهدة الدولية وأنشطة أمانة المعاهدة الدولية، وكذلك على قدرة الجهاز الرئاسي على إحالة المسائل إلى مجلس المنظمة ومؤتمرها من خلال اللجان الفنية المعنية".
الهيئة الأوربية لمكافحة الحمى القلاعية – 1953	1- رفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي – دورة للدول الأعضاء ودورة كل ست شهور للجنة التنفيذية	Keith Sumption، شعبة الإنتاج الحيواني وصحة النبات، روما	تمويل خارجي بنسبة 100 في المائة (من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي، نحو 3.5 مليون	أكد مؤتمر المنظمة الإقليمي لأوربا في دورته السابعة والعشرين أن الهيئة الأوربية لمكافحة الحمى القلاعية هي نموذج ناجح

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
36 دولة أوربية عضو	2– دورة كل سنة حتى عام 1973، ثم كل سنتين بعد ذلك		دولار سنوياً)	للتنسيق والتعاون والشفافية
الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والمحيط الهادئ – 1973 18 دولة عضو	1– اللجنة التنفيذية، والأمانة، والبلدان الأعضاء 2– دورة للأعمال، واجتماعات اللجنة التنفيذية مرة كل سنة	Vinod Ahuja، مسؤول سياسات الثروة الحيوانية، المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الأمين بالنيابة	رسوم العضوية السنوية في 2009 نحو 83 000 دولار + مبالغ من البرنامج العادي ميزانية معتمدة لعام 2010 بمبلغ 215 750 دولاراً	نوقشت مساهمات الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والمحيط الهادئ أيضاً في وثيقة أعدها المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لطرحها على مؤتمر المنظمة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في دورته الثلاثين
هيئة الحور الدولية – 1974 37 دولة عضو	1– ترفع التقارير إلى مؤتمر المنظمة عن طريق المدير العام 2– دورة واحدة كل أربع سنوات	Walter Kollert، مسؤول الغابات، شعبة تقييم الغابات وإدارتها وصونها، روما	البرنامج العادي: 15 في المائة في المتوسط من مرتب ف–4 بالإضافة إلى 000 50 دولار سنوياً تكاليف الدورات في حدود 000 100 دولار دعم من خارج الميزانية لبعض المنتجات والخدمات والأنشطة	تعمل أمانة هيئة الحور الدولية في تعاون وثيق مع اللجنة التنفيذية للهيئة والهيئات الوطنية للحور
هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ – 1948 20 دولة عضو	1– من الأعضاء + المدير العام للمنظمة 2– دورة للهيئة كل سنتين يستضيفها أحد البلدان الأعضاء .حلقتا عمل فنيتان كل سنتين بموجب خطة العمل الخاصة بهيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ. وحلقات عمل مخصصة بالتعاون مع المنظمة والشركاء الإقليميين.	Simon Funge Smith، كبير مسؤولي مصايد الأسماك، المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	من البرنامج العادي: مرتب الأمين (ف–5) ونحو 000 60 دولار للأنشطة البرنامجية. مساهمات طوعية نقداً وعيناً من الأعضاء لدعم أنشطة معينة للهيئة – نحو 000 200 دولار كل سنتين	قامت هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ باستعراض دورها وعملها فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة للبلدان الأعضاء فيها (2004) وأدخلت إصلاحات على عملياتها نتيجة لذلك. تدور المناقشات الآن في المؤتمر الإقليمي لآسيا

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
				والمحيط الهادئ (2010) بشأن تعزيز دور الهيئة وإمكانية رفع تقاريرها إلى المؤتمر في المستقبل. تدور مناقشات مع إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بشأن تحسين رفع التقارير في إطار لجنة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط – 1949 24 دولة عضو	1– من الأعضاء + المدير العام للمنظمة 2– نحو 25 اجتماعاً في كل سنه: دورات عامة، ولجنة تربية الأحياء المائية، واللجنة الاستشارية العلمية، ولجنة الامتثال، ولجنة الإدارة والمالية، واجتماعات للجان ومجموعات العمل واللجان الفرعية	أ. سرور، منظمة الأغذية والزراعة، روما	الميزانية الممولة من اشتراكات ثابتة من الأطراف المتعاقدة. وهناك أموال من خارج الميزانية لأنشطة بعينها. ووضعت ميزانية مستقلة ذاتياً لعام 2010: قيمتها 1 624 000 دولار + تمويل من خارج الميزانية بمبلغ 330 000 دولار تقريباً تستفيد الهيئة أيضاً من الدعم المقدم من المشروعات التعاونية	يجري الآن استعراض للأداء (من المقرر الانتهاء منه في عام 2010) أعرب المؤتمر الإقليمي لأوروبا عن اهتمامه بتلقي معلومات
هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي – 1993 28 دولة عضو + 4 أطراف متعاونة غير متعاقدة	1– الأعضاء + المدير العام للمنظمة 2– ما بين 9 و10 اجتماعات سنوياً: – دورات عامة (بما فيها دورات للجنة الامتثال واللجنة الدائمة للإدارة والمالية) – دورات للجنة العلمية – أفرقة العمل: فريق العمل للتونة الاستوائية،	A. Anganuzzi، سيشيل	اشتراكات ثابتة للأطراف المتعاقدة. ويتوافر تمويل من خارج الميزانية لأنشطة جمع البيانات والأنشطة العلمية الخاصة التي يقوم بها أفراد من الأعضاء وضعت ميزانية مستقلة ذاتياً لعام 2010 بقيمة 1 987 563 دولارا + تمويل من خارج	اجري استعراض للأداء (2009). هناك تعاون ايجابي مع المبادرات الإقليمية

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
	فريق العمل لسمك الخرمان، فريق العمل للنظم الإيكولوجية والمصيد الجانبي، فريق العمل لجمع المعلومات، فريق العمل لطرق الصيد، فريق العمل لطاقة الصيد		الميزانية لعام 2010 بقيمة مليون دولار	
اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة و الإدارة الدولية – 1993 (تنفذ منذ عام 2003) هناك 39 طرفاً قبل بالاتفاقية	لا ينطبق	لا ينطبق	تساهم الأطراف في التمويل بحسب مسؤولياتها. ويمول البرنامج العادي في المنظمة دعم صيانة قاعدة البيانات لتبادل المعلومات عن تراخيص السفن.	الاتفاقية عالمية في تطبيقها
الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك – 1999 8 دول أعضاء	1– من الأعضاء + المدير العام للمنظمة دورات عامة كل سنتين: اجتماعات سنوية لمجموعات العمل؛ حلقات عمل مخصصة	P.Mannini، كبير مسؤولي مصايد الأسماك (المكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا)	من البرنامج العادي: مرتب الأمين (ف–5) + دعم تقني من المنظمة اشتراكات ثابتة من الأطراف المتعاقدة تعادل 40 000 دولار سنويا الميزانية المعتمدة للفترة المالية 2009–2010 هي 160 000 دولار	يجري استعراض فني رفعت نتائج الدورة العامة لفترة السنتين إلى المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا
الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه – 2009 العضوية: تتحدد بحسب الانضمام/التصديق على الاتفاقية	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق: مولت عملية التفاوض بشأن الاتفاقية من خارج الميزانية ومن مساهمات البرنامج العادي	الاتفاقية عالمية في تطبيقها

اسم/تاريخ الإنشاء/العضوية	المسؤولية التراتبية/تواتر الاجتماعات	الأمانة	التمويل	تعليقات عامة
الاتفاق المعني بهيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية لإقليم آسيا الوسطى والقوقاز – 2009	• سيدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد قبول صك القبول الثالث الذي أرسلته تركيا منذ فترة قصيرة. • أودعت طاجيكستان وقيرغيستان صكي القبول في فبراير/شباط 2010. • سيناقش الاقتراح الخاص بميزانية مستقلة ذاتياً في أول دورة للهيئة. • ستقدم المنظمة أميناً لبعض الوقت حتى عام 2014. أما ابتداء من عام 2014 وما بعده، فالمطلوب أن يغطى مرتب الأمين المتفرغ من الميزانية المستقلة ذاتياً للمنظمة. • من المتوقع أن تعقد الهيئة اجتماعات سنوية • يقوم Raymon van Anrooy (مسؤول مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، في المكتب الإقليمي الفرعي لآسيا الوسطى) بتوفير الدعم الفني والإداري والقانوني ومساندة الأمانة.			